ترشيد استثمار الوقف لتأكيد فاعليته التنموية

أ.د/ حسن رمضان فحلة - جامعة باتنة -

الوقف ظاهرة دينية اجتماعية خيِّرة، مصدرها النبع الغزير الفياض الذي يستمد أصوله من الإسلام الذي يزكي في النفس المؤمنة الخلق الإسلامي القويم فيسمو الفرد إلى حظيرة القدس، ويصعد إلى معارج الطهر والنقاء، والخير والعطاء.

وهو خصيصة من خصائص الإسلام، وميِّزة من مزايا نظامه العام، وأساس متين من أسس الحضارة الإنسانية التي ترعرعت في ظل الإسلام.

"وهو من أعظم القوانين الاجتماعية التي أثرت في عمران البلاد الإسلامية، وأخلاق أهلها... كما أنه من أعظم سبل الخير وأقدسها، وطرق البر وأنفعها"[1]، من أجل إيصال الفائدة لكل من هو بحاجة إلى المساعدة في مختلف شؤون الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية والتربوية والإنسانية. فهو مصدر للخير، وسبيل للتكافل الاجتماعي.

اهتم به المسلمون قديماً وحديثاً فبحث الفقهاء في طبيعته ومشروعيته وأحكامه ومقاصده الشرعية القريبة والبعيدة، كما قام العلماء والباحثون بدراسته وبيان رسالته الدينية والاجتماعية في حياة المسلم.

كان الوقف ومازال مؤسسة دينية، تتسم بالمرونة والحيوية والشمولية، والقابلية للتجديد لسد الحاجات الاجتماعية القائمة والدائمة، ولتدعيم قوانين التكافل الاجتماعي من أجل تحقيق العدالة الاجتماعية في الأمة، لأنه مصدر ثري للخير، ومنبع دائم يفيض بالبِرِّ والإحسان على مختلف الجهات الإنسانية.

ولما كان جهاز الدوران في الوقف ثروة مالية ذات نفع عام لمختلف وجوه التنمية فإن هذه الثروة بحاجة ماسَّة للاستثمار والتنمية الاقتصادية، ولابد من ترشيدٍ وتحسينٍ لجميع صيغ الاستثمار حتى لا تصاب بالخسارة، وهذا ما يدعو إلى إيجاد منهج علمي اقتصادي قائم على دعائم ثابتة من أسس وبواعث ومبادئ الاقتصاد الإسلامي، لتنمية أموال الوقف حتى تنعكس آثارها الإيجابية على مختلف وجوه التنمية الاجتماعية الشاملة الراعية للإنسان كفرد وجماعة وهيئة ومؤسسة ومرفق هام من المرافق العامة في الأمة.

والتاريخ يشهد على أهمية الوقف وفاعليته في تنمية الإنسان الذي هو أساس المنهج الإسلامي في التنمية. وهو وإن أصابه ضعف في حقب من التاريخ الإسلامي مظلمة لأسباب متعددة وخاصة من تسلط من أراد التَّحكُّم به، فأُتبع إلى أجهزة الدولة بعد استقلاليته، فغاب دوره آنذاك عن عديد من الفعاليات المدنية للأمة، ولكنه مازال الجهاز الحيوي النشيط المولِّد للطاقة الإسلامية في هذا العصر.

وبناءً على هذه المقدمة، تبدو خطة البحث موزعة على المطالب الآتية:

المطلب الأول: ماهية الوقف ومشروعيته، طبيعته وأقسامه، أهدافه.
المطلب الثاني: استثمار الأموال الوقفية وترشيد صيغ الاستثمار.
المطلب الثالث: صيغ الاستثمار الناجعة المحققة للتنمية الشاملة.
المطلب الرابع: التوصيات والمقترحات لدور مستقبلي فاعل في التنمية الشاملة.

المطلب الأول- ماهية الوقف ومشروعيته، طبيعته وأقسامه، أهدافه:

للبحث في ماهية الوقف وطبيعته وأهدافه، لابد من بيان ذلك على ضوء الفروع الآتية:

الفرع الأول- ماهية الوقف: لكي تستبين ماهية الوقف، لابد من التعرف على معنى الوقف وذلك فيما يلي:

أولاً- تعريف الوقف في اللغة[2]:

الوقف لغة: الحبس والمنع، وهو مصدر، يقال: وقف الأرض وقفاً أي حبسها في سبيل الله تعالى، ويقال: وقف الأرض على المساكين- أي حبسها عليهم- قال الله تعالى: ﴿وقفوهم إنهم مسؤولون﴾ (الصافات: 24) أي احبسوهم عن السير.

ثانياً- تعريف الوقف في الاصطلاح الشرعي:

اختلف الفقهاء في تعريف الوقف، بتنوع اتجاهاتهم، واختلاف مذاهبهم في الحكم بلزوم الوقف أو عدم لزومه، وفي الملك الذي يفيده الوقف، وذلك على النحو التالي[3]:

1- **تعريف أبي حنيفة**[4]: "الوقف هو حبس العين على ملك الواقف، والتَّصدُّق بالمنفعة".
وتعريف الصاحبين: "الوقف هو حبس العين على ملك الله تعالى وصرف منفعتها على من أحب".

2- **تعريف المالكية**: يقول ابن عرفة: "الوقف هو إعطاء منفعة شيء مدة وجوده، لازماً بقاؤه في ملك معطيه، ولو تقديراً"[5].

3- **تعريف الشافعية**[6]: عرَّفه القليوبي بقوله: "الوقف هو حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه على مصرف مباح"[7].

4- **تعريف الحنابلة**: يراد بالوقف عندهم: تحبيس الأصل، وتسبيل الثمرة[8].

وهو ما ذهب إليه كذلك الشيعة والزيدية في المشهور من مذهبهم[9].

وهذا التعريف مقتبس من قول النبي ﷺ لعمر بن الخطاب – رضي الله عنه-: "احبس أصلها وسبل ثمرتها"[10]. والنبي ﷺ أفصح الناس لساناً، وأوضحهم بياناً، وأعلمهم بالمقصود من قوله للدلالة على معنى الوقف.

ثالثاً- مشروعية الوقف: ثبتت مشروعية الوقف بالقرآن والسنة وإجماع الأمة؛

أ- بالقرآن: لقوله تعالى: ﴿**لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون**﴾ (آل عمران: 92)

ولقوله تبارك وتعالى:﴿**يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض**﴾ (البقرة: 267) وغيرها من النصوص القرآنية التي تحث على عمل الخير، باعتبار أن الصدقات مندوب إليها، والوقف صدقة مندوب إليها.

ب- وأما السُّنَّة: فقد ثبت في السنة العملية ما يدل على مشروعية الوقف، من ذلك ما رواه البخاري ومسلم، واللفظ للبخاري، أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أصاب أرضاً بخيبر، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ فقال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، قال فتصدق بها عمر أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف، ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول"[11].

وما رواه مسلم عن أبي هريرة □: أن رسول الله ﷺ قال: "إذا مات الإنسان (ابن آدم) انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"[12]. وقد حمل العلماء الصدقة الجارية على الوقف.

ج- الإجماع: فقد أجمع المسلمون منذ زمن الصحابة إلى يومنا هذا على مشروعية الوقف، فثبت عن الصحابة رضوان الله عليهم أنهم أوقفوا الأوقاف الكثيرة في سبيل الله تعالى كالخلفاء الراشدين ومن جاء بعدهم كالزهري والليث بن سعد، وصلاح الدين الأيوبي وغيرهم كثير. كوقف الزبادي في دمشق ومنه ما وقف لتزويج الشباب.

الفرع الثاني- طبيعة الوقف وأقسامه:

أولاً/ طبيعته:

يتفوق الوقف على غيره من الصدقات والمنافع في أنه دائم الإنفاق على الفقراء والمحرومين على المدى الطويل، أو استمرارية فاعليته على المرافق العامة تعليمية تربوية أو ثقافية علمية أو صحيّة أو أي وجه من وجوه الإنفاق والإعداد للجهات الخيرية والدينية فهو مصدر للخير دائم ومنظم ودوري يعمل باستمرار لتحقيق الأهداف التي وُضع الوقف من أجلها، ولذا لا يُستغنى عنه.

ويؤكد ذلك ما قاله الدكتور "عبد العزيز بن عثمان التويجري" المدير العام لمنظمة "إسيسكو"[13] في افتتاح ندوة "أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم" سنة 1417هـ-1996م، حيث قال:"وتكمن الأهمية القصوى الدائمة للأوقاف الإسلامية وجدواها المضطردة في طبيعة نظام الوقف، وفي جوهر رسالته وعمق غايته، فهو نظام قابل للتطور وفق ما تقتضيه مصالح العباد، وبما تتحقق معه المنافع العامة للبلاد، فالوقف في مضمونه ومحتواه إطار يستوعب وجوهاً متعددة للإنفاق العام على حياة الفرد والمجتمع، ويشمل نماذج متنوعة للعمل الخيري الذي يستفيد منه الناس كافة، وهو إلى ذلك كله، الوعاء الذي يصب فيه النشاط الإنساني في مجالاته المتشعبة وفي نشاطاته المتجددة.

إن هذه الخاصية التي تميز نظام الوقف الإسلامي تفتح أمامنا السبيل إلى التفكير والتأمل في الأسلوب الحضاري الذي يمكن به التجديد في مضامين الوقف وفي أهدافه ليكون الوقف في خدمة أغراض التنمية الشاملة، وحتى يصبح أداة فعالة من أدوات

البناء الحضاري في العالم الإسلامي، وذلك في إطار مرونة الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل زمان ومكان، مع الأخذ الرشيد بالثوابت والتكيف الواعي مع المتغيرات"[14].

أما من حيث النظر إلى ملكية العين، "فهو من باب الإسقاط، لأنه إزالة ملك الوقف عن العين الموقوفة، لا إلى ملك أحد من العباد، كما في الوقف إلى المساجد فإنه يبقى مستمراً على الدوام... قال الحافظ ابن حجر:"وحقيقة الوقف شرعاً، ورود صيغة تقطع تصرف الواقف في رقبة الموقوف الذي يدوم الانتفاع به، وتثبت صرف منفعته في جهة خير"[15].

ثانياً/ أقسامه: ينقسم الوقف إلى قسمين رئيسيين هما:

القسم الأول: الوقف الديني: ويتميز بالعديد من المزايا، ومن أهمها تنمية الإنسان الذي هو أساس المنهج الإسلامي في التنمية.

القسم الثاني: الوقف المالي: ويتميز بتنمية المال الذي به قوام حياة الإنسان.

"وتتميز أوقاف النقد مقارنة مع أوقاف العين بالعديد من المزايا، ومن أهمها: المرونة في حسن استخدام أصول الوقف عند وجود فرص استثمارية مناسبة، وارتفاع العائد إذا أحسن استثمار أصل المال في قطاعات استثمارية معينة، إذ إن من المعلوم أن الاستثمار المباشر أفضل عائداً من الاستثمار العقاري، كما أن من مزايا الوقف النقدي عدم الحاجة إلى وضع مخصصات الاستهلاك كما هو الحال في المباني والأعيان، فضلاً عن أن الوقف النقدي يتيح إمكانية لتنويع الاستثمار، مما يقلل مخاطره"[16]. وإلى جانب الاستفادة من وقف الأسهم كما في الشركات.

وذكر بعضهم قسمين للأوقاف بالنظر للمنتفعين به، (أولهما) الوقف الخيري الذي هو ما جعل ابتداء على جهة من جهات البر، ولو لمدة معينة يكون بعدها وقفاً على شخص معين، كولده أو أشخاص معينين كأولاده.

و(الثاني) هو الوقف الأهلي أو الذري، وهو ما جعل ابتداءً لشخص معين أو أشخاص معينين سواء كانوا من أقاربه أم لا مع تعيين جهة من جهات البر تستحق الوقف بعد انقطاع الشخص أو الأشخاص الذين سمّاهم[17].

وعلى أية حال، فإن الوقف بقسميه يعتبر نظاماً متميزاً حضارياً له تأثير كبير على المجتمع المدني ومؤسساته، لكونه أسهم في تكوين المجتمعات الإسلامية المتراحمة، وقوّى روح التكافل والتواصل بين الناس[18].

ثالثاً/ أهدافه: الوقف عمل خيري غايته الأجر والثواب من الله تعالى، وعموم نفعه على أوجه البر والخير التي يعمُّ نفعها، كأماكن العلاج، ومراكز التعليم، ومأوى اليتامى والمشردين، وتزويج الشباب غير القادرين من الجنسين، وتقديم القرض الحسن للتجار وغيرهم من الفلاحين والمزارعين، كل ذلك كي تسمو العاطفة الإنسانية في المجتمع الإسلامي، بشكل لا يُعرف له مثيل في المجتمعات الأخرى.

وتتجلى أهداف الوقف في ميادين عديدة اقتصادية واجتماعية، من أهمها:
- توفير الأمن الغذائي في المجتمع، ورعاية الأسر الضعيفة من كل ما تعاني منه.
- رفع المستوى العلمي والثقافي والتربوي في الأمة، وفي المقدمة رعاية المساجد.
- إشاعة روح التعاون والتكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع المسلم.
- إعداد وسائل القوة والدفاع، والعمل على نشر الدعوة الإسلامية.
- تأمين الضعفاء الذين يعانون من المرض الجسدي والعقلي، وتهيئة رعاية طيبة لهم.
- التهيئة البيئية الصالحة، وتجنيب كل عوامل الفساد البيئي بمختلف صوره وأشكاله.

المطلب الثاني- استثمار الأموال الوقفية وترشيد صيغ الاستثمار:

يعتبر الوقف الإسلامي أسلوباً مالياً له موقعه ومكانته، ودوره وأهميته بالنسبة للأساليب المالية في الاقتصاد الإسلامي لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ولما كان للأموال الوقفية طبيعة خاصة تميزها عن غيرها من الأموال، توجّب العمل من أجل تنمية هذه الأموال واستثمارها حتى تأخذ هذه المؤسسة دورها الحيوي في هذا العصر، كما تبوأت مكانة مرموقة إبان ازدهار العصور الإسلامية السالفة، وظهر ذلك في عصر الخلافة الراشدة، والعصر الأموي والعباسي ومن بعده في عصر المماليك والأمويين في كل من بغداد والقاهرة ودمشق والمغرب العربي الكبير في ليبيا وتونس والجزائر والمملكة المغربية، وذلك في الحياة الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع المسلم، فاستوعبت هذه المؤسسة مجالات واسعة متنوعة ومتعددة من مجالات تنمية الوقف واستثماره.

وعندما تتجه اهتمامات القائمين على هذه المؤسسة في هذا العصر، فإن مقتضيات العمل القائم على المنهج العلمي الاقتصادي المدروس تقتضي الأخذ بقيود خاصة لابد من التقيد بها عند استعمال هذه الأموال واستثمارها كي يتسنى لأولياء الأمور توليد الطاقة الإسلامية من جديد، وعندئذ تتجدد أوقاف أخرى تأخذ مكانها في كيان المجتمع الإسلامي المتراحم لتعطي للحياة الاجتماعية بعدها الإيجابي من النواحي الدينية والثقافية والاجتماعية، وخاصة في هذا العصر حيث اشتدت الهجمات المعادية على المسلمين.

"فالعمل الديني هو في الحقيقة جوهر ومسوغ أساسي لوجود مؤسسة الأوقاف الإسلامية"[19] وهذا العمل الديني الذي يتبوأ دوراً رائداً في حجم الاقتصاد الإسلامي، وازدياد رقعة التنمية الاجتماعية، ولذا فإن استثمار أموالها يعتمد على خطة اقتصادية عقلانية يقوم بها المختصون في هذا الميدان على ضوء القواعد الآتية[20]:

1- المال ملك لله تعالى، والمال عنصر أساسي للملكية، ففي إضافة هذه الملكية لله رب العالمين، عندئذ يحقق فوائد جمة في مقدمتها ضمان وجداني لتوجيه المال إلى نفع عباد الله عزَّ وجلَّ، ولذا فإن حقوق المال في توجيه المنفعة للعباد، يُلزم المستثمر والمنمِّي للمال إتباع الاستثمار المشروع، والالتزام بتطبيق القيود والضوابط التي فيها حفظ

المال من الضياع أو الخسارة. وعندئذ يكون الإخلاص لله رب العالمين في الإنتاج والاستثمار والاتفاق.

2- استغلال القدرات الفطرية، والإمكانيات الفكرية والجسدية، والطرق العلمية الصائبة في العمل والاستثمار، في طريق الحلال المشروع.

3- ضرورة المحافظة على الثروة الوقفية لأنها أمانة لا يجوز ضياعها أو هلاكها أو تبذيرها... فصيانة هذا المال والعناية به سبيل إلى تنميته.

4- تحقيق الأهداف الخاصة والعامة من استثمار الأموال الوقفية بحيث تكون مصدراً من مصادر تمويل مبدأ التكافل الاجتماعي لتعميم فائدته.

5- إتباع الطرق المشروعة في إنفاق أموال الوقف وفق ضوابط محددة في الشريعة الإسلامية، ومنها اختيار ناظر الوقف، ومن يُحسن الإنفاق على العاملين في الإدارة بالتوسط والتي هي أحسن وجه من وجوه الإنفاق.

وخلاصة موضوع ترشيد الاستهلاك لابد من الأخذ بعين الاعتبار إلى المواطن الثلاثة الآتية:

الموطن الأول: القيم والمعايير للنشاط الاقتصادي، لتحقيق عدد من المعايير التي تأخذ قيماً وأساسيات لكي تعطي ثماراً نافعة في المجتمع من ذلك:

- تأمين عيش رغيد لأكبر عدد ممكن من أفراد المجتمع (مكافحة الفقر، تحسين مستوى الثروة، حفظ وسائل الصحة والكساء) والاهتمام بالدخل واستمرار التنمية للأجيال القادمة.

الموطن الثاني: الالتزام الصادق بالقواعد الأساسية في الترشيد ومن ذلك:

- ربط الاستثمار بالأحكام الشرعية.
- اختيار أفضل السبل في تجنيد الطاقات والخبرات لتحقيق الأهداف بيسر وقلة تكاليف.
- الاعتماد على الدراسة والتخطيط وحُسن الإدارة والتسيير، فالجانب الإداري في الوقف جانب مهم لا يذكره كثير من الباحثين مع أن له دوراً مهماً في التنمية.
- إعداد الكوادر الفنية المؤهلة علمياً وعملياً.
- توفير الحوافز الدينية والمادية.
- تشغيل الأموال واستثمارها من خلال صيغ الاستثمار الناجعة.
- مواكبة التطورات الاقتصادية في العالم.

الموطن الثالث: عقلانية الإنفاق بحيث يتلاءم الإنفاق مع معدلات التنمية والاستثمار أي بين الدخل والنفقة، على أن تعم النفقة كل مجالاتها المشروعة لها، شريطة أن تكون على قدر الاستطاعة.

وبذلك يجني العاملون على الترشيد في الاستهلاك والإنفاق، الكثير من الآثار الاقتصادية والاجتماعية وخاصة إقرار التوازن الاجتماعي والتكافل العام في المجتمع المتكافل الذي يسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم، ويتجلى ذلك في التعاون

على البر والتقوى، ودفع الضرر عن المتضررين، والمحافظة على سلامة البناء الاجتماعي، وهذا ما عبَّر عنه النبيُّ ﷺ أبلغ تعبير بقوله:"مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسَّهر والحُمّى"[21].

وفي المجتمع المتكافل يتعاون فيه القادرون على سدِّ حاجة المحتاجين، وعجز العاجزين، وإيجاد العمل للعاطلين، وإسعاف المرضى والمعوقين، والوقوف إلى جانب الموظفين الصغار الذين لا تكفيهم مداخيلهم... وكل هذه المكارم والقيم الاجتماعية من أهداف الوقف.

المطلب الثالث: صيغ الاستثمار الناجعة المحققة للتنمية الشاملة

الغاية من استثمار الأموال الوقفية، إضافة أرباح إلى رأس المال، وبذلك يبقى المال محفوظاً مع الربح الباقي من أصل الربح الذي أنفق منه في وجوه التنمية الشاملة. فبوجود الربح يمكن الانتفاع منه مع بقاء أصل الوقف سواء كان عقارات أو أموالاً نقدية.

"لاشك في أن استثمار أموال الوقف يؤدي للحفاظ عليها حتى لا تأكلها النفقات والمصاريف. ويساهم في تحقيق أهداف الوقف الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية والتنموية"[22].

فالوقف الذي يمكن المحافظة عليه، ويراد له الاستمرار في تأدية أهدافه، لا يتم له ذلك إلا من خلال الاستثمارات الناجحة بحيث يرتبط الاستثمار ارتباطاً وثيقاً بالأحكام الشرعية، ويستغل جميع عناصر التنمية في عملية الاستثمار، ويبعد النزاعات الشخصية والمصالح الذاتية، ويغتنم عائدات التنمية الاقتصادية في المشاريع الاجتماعية والثقافية، ويتحرر من التبعية الاقتصادية الأجنبية. ويتخذ أساليب التنمية الحديثة بحيث يستفيد من كل مجالات التقدم العلمي التي توصّلت إليها المجتمعات الأخرى في الماضي والحاضر، فالحكمة ضالة المؤمن، أينما وجدها التقطها، قال الله تعالى: ﴿**فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون**﴾ (النحل:43)

وهنا نبحث في أهم الطرق التي من خلالها تتحقق أهداف الوقف، سواء كانت قديمة أم معاصرة، وسواء كانت بالتمويل الذاتي أم بالتمويل غير الذاتي. فنذكرها باختصار وهي:

أولاً- الإبدال أو الاستبدال: هو بيع العين الموقوفة، وشراء عين أخرى تكون وقفاً بدلها، ويلجأ إلى هذا التصرف إذا تعطلت منافع العين الموقوفة كلية أو قلَّت، حتى صار الوقف في حكم المعطَّل، كدار قديمة متهدِّمة، وللفقهاء في ذلك مذاهبهم وأقوالهم[23] ضمن شروط[24] وقيود عند المجيزين لكل من الإبدال والاستبدال.

ثانياً- الإجارة:

كانت الإجارة من أهم وأكثر طرق استثمار الوقف شيوعاً: نظراً لفائدته وتعدُّد صوره ومجالاته، وقد توسع الفقهاء في بحث هذا الطريق[25] ووضعوا له شروطاً لحماية مصالح الوقف، من أهمها:

- أن يكون عقد الإجارة صحيحاً.
- أن لا تقل الأجرة عن أجرة المثل.
- أن توجد ضرورة تدعو إلى ذلك.
- أن يكون بإذن الناظر والإدارة الخاصة المخولة بالإشراف على الأوقاف.

أما صور الإجارة فهي:

1- **الحِكر:** تعريفه في اللغة: ادخار الطعام للتربص، وصاحبه محتكر[26]. وهو العقار المحبوس.

وفي الاصطلاح الشرعي هو: عقد إجارة يقصد به استبقاء الأرض مقررة للبناء والغرس أو لأحدهما[27]. ووضحه صاحب نظام الوقف الإسلامي بقوله: هو عقد يكتسب المحتكر بمقتضاه حقاً عينياً يخوله الانتفاع بأرض موقوفة لقاء أجر محدد، يدفع المحتكر بموجب هذا العقد مبلغاً مُعَجَّلاً من المال يساوي أو يقارب قيمة الأرض، ويدفع المحتكر بموجب هذا العقد مبلغاً آخر قليلاً على رأس كل سنة، على أن يكون للمحتكر حق الاستثمار بأي وجه مشروع يراه مربحا، شريطة أن لا يكون مُضِراً بالوقف.

ولهذا النوع من الاستثمار فوائد كبيرة حيث تحصل بموجبه مؤسسة الوقف على مبلغ كبير من المال يقترب من قيمة الأرض المحكرة، وباعت مقابله حق الاستثمار لمدة طويلة، والمبلغ المعجل تستفيد منه المؤسسة في مشاريع تنموية أخرى.

2- **عقد الإجارتين:** هو عقد إجارة مديدة، بإذن القاضي الشرعي، على عقار الوقف المتوهن، الذي يعجز الوقف عن إعادته إلى حالته الطبيعية من العمران السابق، بأجرة معجلة تقارب قيمته تؤخذ لتعميره، وأجرة مؤجلة ضئيلة سنوية يتجدد العقد عليها، ومن هنا سمي هذا بالإجارتين[28].

3- **المرصد:** وهو الإتفاق بين ناظر الوقف (الإدارة) وبين المستأجر أن يقوم بإصلاح الأرض وعمارتها، وتكون نفقاتها ديناً مرصداً على الوقف يأخذه المستأجر من الناتج، ثم يعطي للوقف بعد ذلك الأجرة المتفق عليها[29].

ويلجأ الناظر إلى هذا الطريق عندما تكون الأرض خربة لا توجد عليها غلة لإصلاحها.

4- **الإجارة المنتهية بالتمليك:** لهذا الطريق من الأموال الوقفية صور كثيرة، ومن ذلك أن يؤجر الناظر، الأرض الموقوفة لمستثمر، مع السماح بالبناء عليها من المباني والمحلات والعمارات حسب الاتفاق ويستغلها فترة من الزمن، ثم يعود كل ما بناه

المستثمر بعد انتهاء الزمن المتفق عليه إلى الوقف، عن طريق أن يتضمن العقد تعهداً بالهبة، أو وعداً بالبيع بحيث يتم الوعد بالبيع بعقد جديد.

يعتبر بعض العلماء والباحثين في استثمار أموال الأوقاف أن هاتين الطريقتين تقليديتين لاتصافهما بالجمود وعدم الكفاءة الاقتصادية، بحيث لا يلجأ إليهما إلا للضرورة للأسباب التي تتعلق بطبيعة الوقف، أو الإدارة والإشراف على هذه الأملاك، أو إلى الظروف الاقتصادية والاجتماعية السائدة وقت تطبيق هذه الطرق.

ومع تطور المفاهيم والأوضاع الاقتصادية في العصر الحاضر، اهتم القائمون على شؤون الأوقاف بتحسين طرق استثمار الأموال الوقفية سواء كان ذلك في العقارات أو الأموال النقدية أو الأسهم والسندات، وذلك في صيغ الاستثمار الآتية:

أولاً- المضاربة (القراض):

عرَّفها الفقهاء تعريفات كثيرة، وأكثرها شمولية:"هي عقد على شركة في الربح بمال من أحد الجانبين، وعمل من الآخر"[30].

والمضاربة إنما تستحق في باب الوقف في ثلاث حالات:

- **الحالة الأولى**: إذا كان الوقف عبارة عن النقود، عند من أجاز ذلك منهم المالكية وبعض الحنفية والإمام أحمد في رواية اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية[31]، وعندئذ تستثمر هذه النقود عن طريق المضاربة الشرعية.

- **الحالة الثانية**: إذا كان لدى إدارة الوقف نقود فاضت عن المصاريف أو المستحقات، أو أنها تدخل ضمن الحصة التي تستمر لأجل إدامة الوقف، فهذه أيضاً يمكن أن تدخل في المضاربة الشرعية.

- **الحالة الثالثة:** بعض الأدوات أو الحيوانات الموقوفة حيث يجوز عند الحنابلة أن تكون المضاربة بإعطاء آلة العمل من ربِّ العمل، وتشغيلها من قبل المضارب، ويكون الناتج بين الطرفين، كمن يقدم إلى الأجير فرساً أو سيارة، ويكون الناتج بينهما[32].

ثانياً- المشاركة:

يعد أسلوب الاستثمار بالمشاركة من أهم صيغ الاستثمار الإسلامية التي تمارسها - حالياً- المصارف الإسلامية، وهي من الأساليب المجدية في ربط الادخار بالنشاط الإنتاجي، وبالعمل بهذا الأسلوب في استثمار الأموال الوقفية فإن مؤسسة الوقف تحقق الكثير من أهدافها في تنمية المجتمع من حيث التكافل والتضامن.

ولصيغة الاستثمار هذه عدة صور، من أهمها:

أ- المشاركة العادية من خلال اتفاق إدارة الوقف بجزء من أموالها الخاصة للاستثمار مع شريك ناجح في مشروع مشترك سواء كان في الصناعة أو التجارة أو الزراعة، وسواء كانت الشركة شركة مفاوضة[33] أو عنان[34]، أو عن طريق شركة الملك[35].

ب- المشاركة المتناقصة لصالح الوقف، بأن تطرح إدارة الوقف مشروعاً ناجحاً (مصنعاً أو عقارات أو نحوه) على أحد المصارف الإسلامية، أو المستثمرين، حيث يتم بينهما المشاركة العادية، كل بحسب ما قدمه، ثم يخرج المصرف أو المستثمر تدريجياً من خلال بيع أسهمه أو حصصه في الزمن المتفق عليه بالمبالغ المتفق عليها، وقد يكون الخروج في الأخير بحيث يتم بيع نصيبه إلى إدارة الوقف مرة واحدة، وقد تكون إدارة الوقف هي التي تبيع حصته بنفس الطرق المقررة في المشاركة المتناقصة.

ج- المشاركة في الشركات المساهمة عن طريق تأسيسها، أو شراء أسهمها.

د- المشاركة في الصناديق الاستثمارية المشروعة بجميع أنواعها سواء أكانت خاصة بنشاط واحد، أو مجموعة من النشاطات كصناديق الأسهم ونحوها.

هـ- وذكر بعض الباحثين وجود طريق آخر من المشاركة ألا وهو المشاركة الدائمة بطريق الاستبدال، كالمشاركة على مشروع تنموي، ويكون سهم الأوقاف الذي تسهم به في المشروع هو أرض صالحة للبناء، ويسهم المستثمر بالبناء على تلك الأرض حيث يصبح الطرفان شريكين في البناء والأرض معاً، وأن تتضمن هذه الصيغة من المشاركة وعداً ملزماً من جانب المستثمر ببيع حصته لجهة الوقف، واعتبار الوعد في هذه الحالة مبني على أساس أن الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة، وانسجاماً مع طبيعة الوقف التأبيدية، وضرورة استثماره وصرف عوائده إلى الجهات المستحقة[36].

ثالثاً- عقد الاستصناع:

هو عقد وارد على العمل والعين في الذمة. أو عقد على مبيع في الذمة يشترط فيه العمل. وذكر الفقهاء شروطاً في الاستصناع حتى يكون مشروعاً.

وصورة هذا العقد مع مؤسسة الأوقاف، أن تتفق مع جهة ممولة على إنجاز مشروع استثماري على أرض لها، تتولى الأوقاف تحديد طبيعة المشروع وصفاته، ثم تقوم الجهة الممولة بالإنجاز، وبعد انتهاء المشروع تتسلمه الأوقاف، وتقوم بدفع ثمنه إلى الجهة الممولة على شكل أقساط منظمة[37].

وتعتبر صيغة عقد الاستصناع من الصيغ المفضلة في استثمار الأموال الوقفية. فتستطيع مؤسسة الأوقاف إنشاء مجموعات سكنية، ومصانع، وتأسيس شركات وأسواق تجارية، وفنادق وغيرها.

رابعاً- المزارعة والمساقاة والمغارسة:

1- **المزارعة**: هي أن تتفق إدارة الوقف مع طرف آخر ليقوم باستثمار أرض الوقف عن طريق زراعتها، متحملة ما يلزم من النفقات، على أن يتم اقتسام الناتج بينهما بنسبة حسب الاتفاق كالنصف ونحوه.

2- **المساقاة**: هي أن تقدم الجهة المالكة للأرض الزراعية، المشجرة أشجاراً مثمرة، لجهة أخرى لتقوم برعايتها وسقيها والإشراف عليها، على أن يكون الثمر بينهما بنسبة معينة يتم الاتفاق عليها عند إبرام العقد.

3- **المغارسة**: هي أن تقدم الجهة المالكة للأرض الزراعية، غير المشجرة، أرضها لجهة أخرى تقوم باستثمارها عن طريق زراعتها بنوع من الشجر، واعتنائها به، والإشراف عليه على أن يقتسما الناتج بينهما بنسبة معينة يتفقان عليها.

وهذه الصيغ من استثمار الأموال الوقفية، وإن اختلف الفقهاء فيما بينهم حول تقسيم هذه الصيغ وتسميتها وجوازها، إلا أن الرأي الراجح بين المذاهب الأربعة هو القول بجوازها جميعاً.

ويمكن أن يكون الطرف الآخر الذي يقدم الإمكانيات، المصرف الإسلامي، أو المستثمر سواء كان واحداً أو أكثر كشركة زراعية مزوَّدة بالآلات والتجهيزات الحديثة والخبرة الفنية اللازمة. وبذلك تغدو هذه الصيغ مفضلة للأراضي الوقفية عندما لا تستطيع المؤسسة الوقفية استثمار تلك الأراضي الزراعية[38].

خامساً- المرابحات:

وهذا هو بيع المرابحة، بحيث تقوم إدارة الوقف باستثمار أموالها عن طريق المرابحات، لشراء ما تحتاج إليه عن طريق المرابحة العادية (البسيطة) وهي جائزة من غير كراهة لعموم قوله تعالى: ﴿**وأحل الله البيع**﴾ (البقرة:275)

وبإمكان إدارة الوقف أن تقتبس هذه الصيغة من المصارف الإسلامية، وكيفيتها أن تشتري السلعة التي يحتاج إليها السوق، بعد الدراسة الدقيقة لأحوال السوق، أو بناء على طلب يتقدم به أحد عملائها، يطلب فيه من المصرف شراء سلعة معينة، ويبدي رغبته في شرائها من المصرف، فإذا اقتنع المصرف بذلك، وقام بشرائها، فله أن يبيعها لطالب الشراء الأول أو لغيره مرابحة[39]. ويعلن المصرف عن:

قيمة شراء السلعة + التكاليف والمصاريف + مقدار الربح[40].

وقد تتعامل بالبيع عن طريق المرابحة المركبة (المرابحة للآمر بالشراء)[41]، بشرط أن تتوفر فيه العناصر الأربعة الآتية:

العنصر الأول: طلب شراء يقدمه العميل يحدد فيه نوع البضاعة وأوصافها، فيقبل المصرف.

العنصر الثاني: قيام المصرف بشراء البضاعة نقداً، وبيعها للعميل نقداً أو لآجل.

العنصر الثالث: اتفاق على قيمة ومقدار الربح.

العنصر الرابع: الوعد المزدوج: وعد من العميل بالشراء، ووعد من المصرف ببيع السلعة للعميل.

وعملية البيع هذه تمر بمرحلتين: (أولاهما): مرحلة المواعدة، وتبدأ منذ تقديم العميل طلب الشراء إلى أن يتم دفع العربون على ذلك، (والثانية): مرحلة المعاقدة، أي

مرحلة إبرام العقد، وتبدأ من تاريخ شراء المصرف للسلعة إلى توقيع العقد من قبل الطرفين. وللفقهاء آراؤهم في جواز هذه الصيغة ولزوم العقد. والذي نرجحه جواز هذه الصيغة للأدلة القوية التي استند إليها القائلون بالجواز، ولما فيها من اليسر والفائدة للأموال الوقفية.

وقد تتعامل بالاتفاق مع مصرف إسلامي مستثمر، أو شركة لا تتعامل بالربا على أن تقوم إحدى هذه المؤسسات بإدارة أموال وقفية عن طريق المرابحة بنسبة 10% مثلاً. وفي حال مخالفة الشرط يكون المخالف ضامناً.

سادساً- سندات المقارضة وسندات الاستثمار:

إن الغاية من اعتماد سندات المقارضة صيغة من صيغ استثمار الأموال الوقفية من أجل توفير التمويل اللازم لإعمار الممتلكات الوقفية، وبذلك يمكن التخلص من سندات القروض الربوية التي تصدرها البنوك الربوية، أو الشركات التجارية على أساس الفائدة في الاقتصاد الوضعي المعاصر.

ولا ريب في جواز التعامل بسندات المقارضة كصيغة مهمة من صيغ استثمار أموال الوقف على ضوء قواعد الاقتصاد الإسلامي، بشروط وضوابط محددة[42].

وبذلك تتمكن إدارة الوقف أن تساهم في هذه السندات المشروعة، بالاكتتاب فيها، أو شرائها، أو أن تقوم بإصدارها، وفي هذه الحالة تكون إدارة الوقف هي المضارب وحملة الصكوك هم أرباب المال، ويكون الربح بينهما بالنسبة حسب الاتفاق... وإدارة الوقف لا تضمن إلا عند التعدي أو التقصير، وقد عالج مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم (5 دع/88/08) ما يتعلق بسندات المقارضة وسندات الاستثمار. وأصدر قراره بالجواز ضمن شروط وقيود محددة.

وقد تمخض استعمال هذه السندات عن كثير من الآثار الإيجابية في العمليات التنموية التي تحتاج إليها صيغ استثمار أموال الأوقاف من الوجهة الشرعية والتنمية الاقتصادية.

وتستطيع إدارة الوقف أن تبحث عن صيغ أخرى تشبه سندات المقارضة مثل صكوك الإجارة التشغيلية أو التمويلية، وصكوك المشاركة الدائمة والمتناقصة. فتولي صيغ الاستثمار عناية خاصة كما يقوم به المختصون في المصارف الإسلامية وغيرها وتشجع الفقهاء والاقتصاديين على تنسيق جهودهم لتطوير طرق استثمار أموال الوقف، ليتمكن هؤلاء من ابتكار أساليب جديدة تحقق الأهداف التنموية بما يلائم الشريعة الإسلامية.

وما ورد في هذا البحث من صيغ للاستثمار هو على سبيل العرض والبيان لا الحصر. لأن العلماء والمختصين والباحثين قادرون على إيجاد أشكال وصيغ استثمارية تتفق مع طبيعة الوقف وأهدافه من جهة، ومع الأحكام الفقهية والمقاصد الشرعية من

جهة أخرى، ومع تطورات العصر وإنجازاته وتكنولوجياته من جهة ثالثة، وبذلك تنمو الأموال الوقفية، وتنعكس آثارها على المستويين الاقتصادي والاجتماعي.

المطلب الرابع: توصيات ومقترحات لدور مستقبلي فاعل في التنمية الشاملة

تجاوب الوقف في الإسلام مع حاجات التنمية الاجتماعية بحسب ظروف المجتمع وأحواله، فاستطاع أن يكون مورداً للتعليم الإسلامي وملاذاً للفقير، وملجأ للمحتاج، وأملاً للمريض، واستقراراً للعديد من العلماء والدعاة بتأمين فرص العيش الكريم لهم حتى يؤدُّوا رسالتهم على الوجه المطلوب في عز وشهامة واعتزاز بالدعوة الإسلامية الصحيحة.

وقام الوقف بتخفيف وطأة كبيرة على كثير من مؤسسات الدولة في عدد لا بأس به من دول العالم الإسلامي كما في المملكة المغربية[43]. ولهذا فالوقف- اليوم- يتطلب إعادة تأهيل لدوره، وتفعيل لأسلوبه الرائد في العمل الاجتماعي والخدمات الاجتماعية.

وفي إعطاء الوقف مزيداً من العناية والاهتمام يمكن ضمان ديمومة التنمية من خلال مرونته الشرعية، وتعدد خدماته، وتطوير وظائفه، وتعدد صيغ استثماراته، والإبداع والابتكار للعديد من أنشطته، لمواكبة العصر ومتغيراته في المجالات التنموية الكثيرة، وعندئذ يتلاءم مع مستجدات العصر الحديث.

ولتحقيق ذلك يترتب على القائمين على شؤون الوقف تجاوز جميع السلبيات التي كانت سبباً في زعزعة مكانة الوقف خلال فترة زمنية ماضية. واستبدالها بأسباب وبواعث إيجابية قادرة على توفير بيئة ملائمة لنمو الوقف وتطوره، ومن ذلك:

- تطوير الوعاء التنظيمي لإدارة مؤسسة الوقف بحيث تكون منظمة منفذة لكل برامج التنمية الاجتماعية وفق منهجية علمية، ودراسات شرعية رائدة.
- تنامي الوعي الإسلامي بتطبيق الشريعة الإسلامية في الاستثمار والاستهلاك.
- تواصل دائم بين المؤسسة الوقفية، والمؤسسات الأخرى الذي يظهر نشاطها في الخدمة الاجتماعية والتنمية الاقتصادية، لطَرق أبواب التعاون.
- استخدام الطاقات الموجودة في المجتمع، وتسخيرها لصالح التنمية الشاملة. حتى يتسع نطاق الوقف في تحقيق أهدافه الدينية والثقافية والفكرية والصِّحِّية ضمن شعار التكافل الاجتماعي للجميع.
- مراعاة البعد الاجتماعي لأي مشروع من مشاريع التنمية الاقتصادية، لمعرفة انعكاساته التنموية، وخاصة تلك التي تسهم في حل المشكلات الاجتماعية والصحية والثقافية والاقتصادية، كحل مشكلة البطالة والأمِّيَّة والفقر والجهل والمرض والجريمة، وإعداد العمال لسوق العمل، وإبرام عقود مع الصناع والفلاحين والتجار والحرفيين، وتقديم القروض الشرعية لتمويل الصناعات التكنولوجية التي يحتاجها المجتمع.
- تفعيل مبدأ الشورى في اختيار المناهج والطرائق والفعاليات اللازمة في حل المشكلات وتأمين الاحتياجات اللازمة للاستثمار والتنمية.

- تدريب الكوادر البشرية على تحسين عمليات التنمية، وتشجيع الناس على الوقف، والاعتماد على التقنية الحديثة في استثمار الأموال الوقفية، ودراسة النظريات الاقتصادية المستجدة الناجعة التي لا تخالف الشريعة الإسلامية.
- تنظيم أمور التقييم والتقويم، والعمل بمبدأ المراقبة الذاتية من قبل جميع العاملين في مجالات تنمية أموال الأوقاف، وتشكيل لجان مختصة للقيام بالمتابعة وتحديد كفاءة الإنجاز، وتقييم العمل حسب الاحتياجات المطلوبة. وفي الوقت نفسه تقويم ما يحتاج إلى تقويم مثل إيقاف النفقات التي فيها الهدر للسيولة النقدية المتوفرة في أموال الوقف.
- تقديم المعونات والمساعدات المالية والكوادر العمالية، والآلات والقروض الشرعية، من الخزينة العامة للدول الغنية إلى المؤسسات الوقفية عندما تكون فقيرة بحاجة إلى مساعدة. وبالمقابل إذا كانت المؤسسة الوقفية غنية فإنها لن تدَّخر وسعاً في التبرع لجمعيات البر والتقوى، ومساعدة الضعفاء والمعوقين ففي الوقوف إلى جانبهم شعور بإنسانية الإنسان.
- تشجيع البحوث العلمية والدراسات الجامعية لرفع أسلوب الوقف ونظامه وقواعده، وطرق تطبيقه في تنمية الأموال الوقفية، حتى تعود الثقة من جديد بهذا النظام العتيد الذي لا غنى للمجتمع عنه[44].

وفي نهاية هذا البحث يمكن تقديم بعض المقترحات لسموِّ الوقف وأهدافه وآثاره وصلاحيته في عصر المعلومات والتقدم العلمي والتكنولوجي.

المقترحات:

1- كف يد الهيمنة من قبل السلطة عن الأوقاف، ومحاسبة العاملين في الأوقاف.
2- إسناد مسؤولية الأوقاف إلى إدارة مستقلة، وتأهيل العاملين فيها تأهيلاً منهجياً وعلمياً واقتصادياً وسلوكياً، ويتم ذلك بإنشاء مؤسسات خاصة للتأهيل والتكوين.
3- تخصيص سجلات خاصة لمدخلات ومخرجات الأموال الوقفية، وعزل أموال الوقف عن أموال الخزينة العامة وعن مصالح مديريات الشؤون الدينية والأوقاف الأخرى.
4- إنشاء جهاز متخصص ومستقل في كل بلد إسلامي، يقوم بتأدية المهام والمسؤوليات المتعلقة باستثمار الأوقاف، وسبل الإسهام في التنمية الشاملة، وتنظيم إدارة الأوقاف المطَّلعة على صيغ الاستثمار وسبل النفقة الناجعة.
5- تطوير العلاقات بين المؤسسات الوقفية وفروعها في البلد الواحد، والمؤسسات الأخرى في الدول الإسلامية، والاستفادة من خبراتها وتقدمها.
6- زيادة الوعي الإسلامي، وإنشاء جهاز إعلامي إسلامي خاص بشؤون الأوقاف والتنمية الشاملة، لتوعية المواطنين بالوقف الإسلامي والاهتمام به. ليأخذ الوقف دوره من جديد في الحياة الإسلامية المعاصرة. وبالإضافة إلى ذلك القيام بإصدار

نشرات وتقارير تبرز نشاطات الأوقاف وإنجازاتها في مجالات التنمية الشاملة، ولا حرج من الاستفادة من وسائل الاتصال العالمية الرائدة.

7- تدعيم مؤسسة الأوقاف بالمشاركة والتعاون مع المصارف الإسلامية والمؤسسات النقدية التي تراعي الشريعة الإسلامية في تعاملها، والجمعيات الأخرى التي تدعِّم الأموال الوقفية في الزراعة والصناعة والتجارة.

8- إنشاء مصرف إسلامي خاص بالأوقاف في كل بلد من بلدان العالم الإسلامي، وعند نجاحه لا بأس من افتتاح فروع له في كل منطقة تحتاج إليه. ويساير هذا المصرف نشاطات المصارف الإسلامية المماثلة.

9- التيسير على الواقفين والمتخصصين، والاعتماد على لجنة للفتوى[45] وتكييف الوسائل والصيغ الجديدة للاستثمار الوقفي شرعياً كما في وقف الأسهم والسندات.

10- حماية الأوقاف من سوء الإدارة، وظلم النظار وجشعهم في بعض الدول، والعمل على منع المنازعات وتقليل الخصومات[46].

فنحن اليوم في أمس الحاجة إلى العودة إلى الإسلام أكثر من أي وقت مضى لما تعانيه الأمة المسلمة من أعدائها، كي تستقيم حياتنا في الدارين.

وأخيراً: هذا ما وفقني الله عزَّ وجلَّ له في بحث هذا الموضوع، مع ضعف الجهد وقلة البضاعة، وضيق الوقت، فإن أصبت فمن الله العليم الخبير، فله الحمد والشكر، وإن كان غير ذلك فمن ضعفي البشري ومن الشيطان فأعوذ بالله تعالى منه، وأسأله سبحانه علماً نافعاً، وقلباً خاشعاً، ولساناً ذاكراً والحمد لله رب العالمين، وهو الموفق.

الهوامش

[1] - بنعبد الله (محمد بن عبد العزيز): الوقف في الفكر الإسلامي، المملكة المغربية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. الجزء الأول 1416هـ-1996م. ص: 17.

[2] - انظر: ابن منظور: لسان العرب، مادة وقف، بيروت، دار صادر (د.ت). ج: 9. ص: 359-362 والزبيدي: تاج العروس، تحقيق مصطفى حجازي، الكويت، مطبعة حكومة الكويت 1408هـ-1987م. ج: 24 ص: 469. والفيروزبادي: القاموس المحيط، بيروت، مؤسسة الرسالة. ط:1 عام 1406هـ 1986م. ص: 1112.

[3] - للوقف تعريفات كثيرة لا يتسع المقام لذكرها جميعاً، وقد بيّنا أهمها بإيجاز.

[4] - ابن نجيم الحنفي: البحر الرائق شرح كنز الدقائق. بيروت، دار المعرفة: ط: 2 (د.ت) ج: 3. ص: 325. وابن الهمام: شرح فتح القدير، بيروت دار إحياء التراث العربي، (د.ط)، (د.ت) ج: 5. ص:416.

[5] - الخرشي على مختصر خليل: بيروت، دار صادر، (د.ط) ج: 7. ص: 78. والحطاب: مواهب الجليل، بيروت، دار الفكر. (د.م) ط: 2 عام 1398هـ 1978م. ج: 6. ص: 18. وانظر: الدردير: الشرح الصغير. مصر، دار المعترف (د.ط)، (د.ت) ج: 4 ص: 97، 98.

[6] - انظر: الشربيني: مغني المحتاج: بيروت، دار الفكر (د.م)، (د.ت) ج: 2 ص: 376. والرملي: نهاية المحتاج، دار الفكر (د.م) الطبعة الأخيرة، 1404هـ 1984م. ج: 5. ص: 358.

[7] - حاشية قليوبي: مصر، دار إحياء الكتب العربية، (د.ط)، (د.ت) ج: 3 ص: 97.

[8] - البهوتي: الروض المربع، الرياض، مكتبة الرياض، (د.ط) 1390هـ 1970م. ج: 2. ص: 452. ابن قدامة: المغني، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة. (د.ط) 1401هـ-1981م. ج: 5، ص: 597.

[9] - الخوئي: منهاج الصالحين. دار أسامة للنشر، (د.م) ط: 2. ص: 226، وانظر المرتضى: البحر الزخار، صنعاء، اليمن، دار الحكمة اليمانية (د.ط) 1366هـ-1947م. ج: 4 ص: 147.

[10] - رواه النسائي وابن ماجة.

[11] - معنى أنفس: أجود، ومعنى غير متمول: أي غير متخذ منها مالاً أي ملكاً، والمراد: أنه لا يمتلك شيئاً من رقابها. انظر: الشوكاني، نيل الأوطار، بيروت دار القلم، (د.ط)، (د.ت) ج: 6 ص: 27.

[12] - صحيح مسلم بشرح النووي، ج: 11 ص: 85.

[13] - إسيسكو هي المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة.

[14] - السعد (أحمد محمد) والعمري (محمد علي): الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف. ط: 1 عام 1421هـ-2000م. ص: 33.

[15] - بنعبد الله: المرجع السابق. ج: 1 ص: 47.

[16] - العمر (فؤاد عبد الله): إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف. ط: 1 عام 1421هـ-2000م. ص: 47.

[17] - سراج (محمد أحمد): أحكام الوقف في الفقه والقانون. (د.ت) (د.ط) 1995م. ص: 25.

[18] - انظر: العمر: المرجع السابق، ص: 22.

[19] - بنعبد الله: المرجع السابق. ص: 37.

[20] - رمضان فحلة (حسن) ترشيد الإنفاق في الإسلام وأثره على الحياة الاقتصادية والاجتماعية، مقال أعد في ملتقى الاقتصاد الإسلامي بباتنة 2007. ص: 14 وما بعدها.

[21] - أخرجه البخاري ومسلم.

[22] - القره داغي (علي محي الدين): نظرة تجديدية للوقف واستثماراته الوقف والاستثمار. موقع: www.alamantrust.com

[23] - ينظر: نهاية المجتهد: 394/5 وابن عابدين، رد المحتار: 384/4 والخرشي على مختصر خليل: 94/7 وابن قدامة، المغني: 63/5.

[24] - ينظر: أبو زهرة: محاضرات في الوقف، ص: 166.

[25] - لمزيد من الاطلاع حول الأحكام الخاصة بإجارة الوقف، ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق: 254/5 وما بعدها.

[26] - ابن منظور: لسان العرب: 208/4. مادة (حكر).

[27] - ابن عابدين: رد المحتار، طبعة دار إحياء التراث: 391/3.

[28] - السعد والعمري: الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي. مرجع سابق. ص: 70.

[29] - القره داغي: المرجع السابق.

[30] - بنك دبي الإسلامي، المضاربة: إعداد قسم بحوث الاقتصاد الإسلامي 1417هـ-1996م. ص: 6.

[31] - ينظر: حاشية العدوي على الخرشي: 80/7 وحاشية ابن عابدين: 363/4 ومجموع الفتاوى لابن تيمية: 234/31.

[32] - القره داغي: المرجع السابق عن شرح منتهى الإرادات: 219/2.

[33] - شركة المفاوضة: عرفها الفقهاء تعريفات متعددة، وهي وإن تنوعت في ألفاظها إلا أنها ترمي إلى مضمون واحد، أختار منها ما اختاره آل لوتاه "وسميت بهذا الاسم لاعتبار المساواة في رأس المال والربح والتَّصرُّف، وقيل هي من التفويض لأن كل شريك يفوض شريكه في التصرف، وهي شركة قائمة على الوكالة والكفالة". من آل لوتاه (سعيد): المشاركة، مركز التدريب والتطوير، بنك دبي الإسلامي. 1417هـ-1996م. ص: 10.

[34] - شركة العنان: (في الاصطلاح): هي أن يشترك اثنان أو أكثر في نوع من أنواع التجارة أو في عموم التجارات. انظر: المرغيناني: الهداية شرح بداية المبتدي، مكتبة البابي الحلبي، القاهرة، (د.ت): 6/3.

[35] - شركة الملك: وصورتها: أن تشارك إدارة الوقف مع طرف آخر في شراء عمارة، أو مصنع أو وسيلة من وسائل المواصلات البرية أو البحرية أو الجوية... الخ.

[36] - لمزيد من الاطلاع ينظر: الزرقاء (أنس): الوسائل الحديثة للتمويل والاستثمار، ص: 196.

[37] - نظام الوقف الإسلامي: المرجع السابق. وتستطيع مؤسسة الأوقاف القيام بالعديد من التطبيقات المعاصرة لعقد الاستصناع، بتمويل من المصارف الإسلامية- مثلاً- أو من الخزينة العامة للدولة بموجب دراسات علمية.

[38] - لمزيد من الاطلاع ينظر: الشربيني: مغني المحتاج: 322/2 وابن عابدين: رد المحتار: 274/6، 285 وما بعدهما، وابن قدامة: المغني والشرح الكبير: 544/5، 579، 581 وما بعدها والعبادي: الملكية: 111/2-129.

[39] - بيع المرابحة: هو بيع السلعة بالثمن الذي اشتراها به، وزيادة ربح معلوم للعاقدين. ينظر: القوانين الفقهية. بيروت، دار العلم للملايين، 1968م. ص: 263.

[40] - طايل (مصطفى): البنوك الإسلامية، المنهج والتطبيق، بنك فيصل الإسلامي المصري، جامعة أم درمان 1988م. ص: 97.

[41] - المرابحة المركبة: هي أن يتفق المصرف والعميل على أن يقوم المصرف بشراء البضاعة عقاراً أو غيره، ويلتزم العميل بشرائها من المصرف بعد ذلك، ويلتزم المصرف بأن يبيعها له، وذلك بسعر عاجل أو آجل، وتحدد نسبة الزيادة فيه على سعر الشراء مسبقاً. للاطلاع على ذلك ينظر: المصري (رفيق): بيع المرابحة للآمر بالشراء. ص: 20 وما بعدها. والقرضاوي (يوسف): بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 1998 ص: 30-60 تصوير المسألة والاعتراضات عليها، وقد نشر بنك دبي الإسلامي مطبوعة في موضوع المرابحة لآل لوتاه سعيد. ص: 12، 13.

[42] - السعد والعمري: الاتجاهات المعاصرة، المرجع السابق. ص: 80 وما بعدها.

[43] - بنعبد الله: المرجع السابق. ص: 29، 30، 37 وما بعدها.

[44] - الحوراني (ياسر عبد الكريم): الوقف والعمل الأهلي، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، الطبعة الأولى 1422هـ-2001م. ص: 128، 129.

[45] - ومن مهامّ هذه اللجنة عدم التقيد بمذهب فقهي واحد، بل تتخير الآراء الفقهية من المذاهب الأربعة، على أساس مراعاة المصالح العامة للوقف وللأمة. بحيث تقدر هذه اللجنة على متابعة التطور والتلاؤم مع المصالح الاجتماعية.

[46]- سراج (محمد أحمد): المرجع السابق. ص: 14.